ماكان التمييز بينهما قولها المراد الثانية قال ابن هشام ولم يحتج الى تقييدها لانه قد علم
من قوله ذا طلب اطراد التوكيد بعد لا الناهية تنبيه احمل في الالفية مواضع الاطراد فلم
يبين اللازم والاكثرين وغيرهما وقد ذلك ابن الحاجب بقوله ولزمت في مثبت القسم وكثر
في مثل اما تفعلن وقلت في النفي قوله ولم يقع حقيقة بعد الالف فيه امران الاول
ما قال في شرح الكافية الى مذهب ابن يونس من جواز وقوعها بعدها والثاني
اذا كان بعدها ما يدغم فيه نحو اضربان نعمان فقال ابو حيان يمكن ان يقال نحو لحاقها
على مذهب البصريين لكن نص بعضهم على المنع قال ابن قاسم وقد صرح سيبويه بمنع ذلك
قوله الالفية وبعد غير فتحة اذا تقف قال ابو حيان يظهر ان دخولها في الوقف خطا
لانها لا تدخل بمعنى التوكيد ثم تحذف ولا يبقى دليل على المقصود الذي جاءت له فصل في
التنوين كذا صنع ابن مالك في الكافية والتسهيل عقد للتنوين فصلا في اخر نوني التوكيد
واسقطه من الالفية وقد ذكره ابن الحاجب قوله الكافية التنوين نون ساكنة تتبع حركة
الاخر لا لتاكيد الفعل هذا حد مطول والحدود يطلب فيها الاختصار وقد قال بعضهم
يكفي في حد التنوين نون تثبت لفظا لا خطا قولها وهو للتمكين والعوض والمقابلة والترنم
اراد المصنف بذكر هذه الاقسام التنوين الخاص بالاسم فالخاص بالاربعة الاول دون
الترنم وان اراد اعم من ذلك ورد عليه التنوين الغالي فانه من اقسام التنوين وهو مشترك
بين الاسم والفعل والحرف كالترنم وقد اورده ابن الخواص والجواب عن المصنف ان التنوين
الغالي لم يورده الا العروضيون وقد انكره السيرافي ووهم من زاده ووافقه ابن مالك على ذلك
وقال ابن هشام في توضيحه الحق ان تنوين الترنم والغالي نونان زيدتا في الوقف كما زيدت
نون ضيغن في الوصل والوقف وليستا من انواع التنوين لثبوتهما مع ال وفي الفعل والحرف
والخط والوقف وحذفهما في الوصل وعلى هذا لا يرد ان على من اطلق ان الاسم يعرف بالتنوين
الا من جهة انه يسميهما تنوينين اما باعتبار ما في النفس الامر فلا انتهى قولها ويحذف
من العلم الموصوف بابن كالموصوف بابن وذلك وكره ابن مالك في شرح الكافية
قال وفي النعت نعت في غير النداء وجهان حكاهما سيبويه فقال هذه هند بنت عمرو وسمع
ذلك ممن لم يصرف هندا واما النعت بنت في النداء فلا قوله انتهى باب ما لا ينصرف
عبارة الكافية الشافية باب ما ينصرف وما لا ينصرف وهي احسن لتناسب نظايره كباب المعرب

والمبني



والمبني والنكرة والمعرفة والتذكير والتانيث وفي تعليق ابن هشام ان قيل كان مقتضى القياس
ان يذكر باب ما لا ينصرف في علم التصريف لانه نظر في ذات الكلمة لها باعتبار تركيبها مع
غيرها بل يقول هذه اعجمية علم او على وزن الفعل علم فاستحقت ان لا يدخلها تنوين قلت
هو مخالف لاجماع النحاة مع ان الحكم بامتناع التنوين انما هو باعتبار الوصل واحكام الوصل
في الاحكام التركيبية وحكم فيه بذهاب الكسرة وخلف الفتحة عنها وهو حكم تركيبي
فالمحكوم بثبوته وصلا ووقفا هو وجود العلتين والحكم الطاري عنها خاص بالوصل وكلامنا
في الاحكام لا في اسبابها قوله وحكمه ان لا كسر ولا تنوين التمكين خاصة وهو المسمى به عرفا
كما افصح به في الالفية حيث قال الصرف تنوين اتى مبينا معنى به يكون الاسم امكنا اما غيره فانه قد
يدخله تنوين العوض في جوار والمقابلة في مسلمات بسميهم وعرفات قوله الكافية والالفية
والعبارة لها وزايد افعلان في علم حوان نرى بتا فا تبت حيث شرط فيه في العمدة وشرحها
شرطا ثانيا وهو اصالة الوصفية احترازا مما عرضت فيه الوصفية كقولك مررت برجل صفوان
قلبه اي قال ولم يذكر هذا الشرط في الكافية الكبرى ولا شرحها وقد تبعه له ابن هشام في الشذور
فقال وشرط تاثير الصفة اصالتها وعدم قبولها التا فامرت صفوان بمعنى ذليل وفاسق لعمل وندمان
منصرف فلله دره قوله الالفية والكافية والشافية والتسهيل مقابل الاخرين ولا بد منه
احترازا من اخر جمع اخرى بمعنى اخرة فانها مصروفة وقد ذكر هذا القيد في الشذور قوله
الالفية ووزن مثنى وثلاث كهما من واحد لاربع فليعلما يقتضي انه لا يستعمل ما زاد على الربع
مع انه سمع مخمس وعشار ومعشر كما ذكره في الكافية الشافية والعمدة وشرحهما وقال في شرح
العمدة وشرحهما اجاز الكوفيون والزجاج خماس وسداس ومسدس وسباع ومسبع وثمان
ومثمن وتساع ومتسع ولا اوافقهم الا في خماس لان مخمس مسموع ومسبع ولم يستعمل مفعل
وغير الخمسة الا واستعمل فعال فجمعت بينهما في الخمسة لوجود احدهما قياسا على اجتماعهما في واحد
واثنين وثلاثة واربعة وعشرة محلا صوغ مفعل وفعال ما لم يصنع منه احدهما انتهى وقال
ابو حيان الصحيح ان البناءين مسموعات من واحد الى عشرة وحكى البناءين ابو عمرو الشيباني وحكى
ابو حاتم وابن السكيت من احاد الى عاشر ومن حفظ حجة على من لم يحفظ انتهى قولهم والعبارة
للالفية ولكن لجمع مشبه مفاعلا او المفاعيل بمنع كافلا قال في شرح الكافية الجمعية ليست بشرط
بل كل ما كان على وزن هذين الوزنين تمنع صرفه وان فقد الجمعية لكن بشرطين لا يكون بعد الالف